

الذريعة إلى اصول الشريعة

[775] دليلا على إجماعهم على ذلك. ولو سلم لهم على ما فيه، لجاز أن يكونوا أجمعوا لبعض ما في الكتاب أو لخبر آخر. على أنهم قد اعتمدوا في تصحيح الخبر على ما إذا صح لم يحتج إلى الخبر، ولم يكن دلالة على المسألة، لانا إذا علمنا إجماعهم على القول بالقياس والاجتهاد، فأبي فقر بنا إلى تأمل خبر معاذ ؟ ! وكيف يستدل (1) به على ما قد علمناه (2) بغيره ؟ !. فإن قالوا: نعلم بإجماعهم صحة الخبر، ثم يصير (3) الخبر دليلا، كما أن إجماعهم دليل، ويكون المستدل مخيرا في الاستدلال. قلنا: ليس (4) يعلم بإجماعهم صحة الخبر إلا بعد أن يعلم أنهم أجمعوا على القياس والاجتهاد، وعلمنا بذلك يخرج الخبر (5) من أن يكون دلالة، وإنما كان يمكن ما ذكره لو (6) جاز أن يعلم إجماعهم على صحة الخبر من غير أن يعلم (7) إجماعهم على القول بالقياس، وذلك لا يصح.

1 - ب: نستدل. * 2 - ب: علمنا. 3 - ب: نصير.

* 4 - ب: لا. 5 - الف: - الخير. * 6 - الف: و. 7 - ج: نعلم. (*)